تلثها س الامه التي تصل الي ام الدماغ وهي الجلده التي فيها الدماغ والجايفه الجراحه التي وصلت الي الجوف وفي جايفه نفذت
ثلثاها لانها بمنزله جايفتين م والحارصه والدامعه والدامية والباضعه والمتلاحمة والسمحاق حكومة العدل س
اي ما يخدش الجلد اي يخدشه وما يظهر الدم ولا يسيله كالدمع من العين وما يسيل الدم وما يبضع الجلد اي يقطعه وما
ياخذ في اللحم وما انتهى الى السمحاق اي جلده رقيقه بين اللحم وعظم الراس ثم قيد حكومة العدل بقوله م فنقوم عبدا
بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الديه .:. س هو يرجع الى قدر التفاوت وهو يرجع الى الحكومه
العدل فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر تسعمايه درهم فالتفاوت بينهما مايه درهم
وهو عشر الالف فيوخذ هذا التفاوت من الديه وهي عشرة الاف درهم فعشره الف درهم وهو حكومة العدل وبه
يفتى احترازا عما قال الكرخي انه ينظر الى مقدار هذه الشجه من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الديه م وفي اصابع
بلا كف ومعها نصف الديه س اي في خمس اصابع نصف الدية سوا قطعها من الكف اوبدونها فان الكف تابع لها م ومع
نصف الساعد نصف الديه وحكومة العدل س فان الذراع ليست تبعا وفي رواية عن ابي يوسف انما زاد على الاصابع
اليد والرجل الى المنكب والى الفخذ فهو تبع لان الشرع اوجب في اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحه الي
المنكب م وفي كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان خمسها ولا شي في الكف س هذا عند ابي ح وما لا ينظر الى ارش
الكل الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كانت ثلث اصابع يجب ارش الاصابع ولا شي في الكف اجماعا
لان الاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف م وفي اصبع زايده وعين صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره
وتحركه ذكره وكلامه حكومة العدل س هذا عندنا وعند الشافعي تجب ديته كامله لانه الغالب الصحة اما ان علم صحة هذه
الاعضا فالواجب الدية الكاملة اتفاقا م ودخل ارش موضحه اذهبت عقله او شعر راسه في الدية وان ذهبت سمعه
او بصره او نطقه لا س هذا عندنا وعند زفر لا يدخل في ذهاب العقل والشعر ايضا لان كل واحد جناية على حدة
قلنا الراس محل العقل والشعر فالجنايات كلها على الراس فيدخل بعض الدية في الكل والراس ليس محلا للسمع والبصر
فالجناية عليها فلا تستتبع الموضحة م ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما س اي في الموضحة والعينين الدية وهذا
عند ابي ح وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية م ولا يقطع اصبع شل س كان هذا عند ابي ح وعندهما وعند
زفر يقتص من الاول وفي الثاني ارشه م واصبع قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي
ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن ويجب الارش على من سن ثم نبت س اي نبت سن فعلم انه
افاد بغير حق وكان واجبا ان يسلم حولا ثم يقتص ولما كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب
الارش م او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم س اي يجب الارش على من قلع سن غيره فردها صاحبه الى
مكانها فنبت عليها اللحم وانما يجب الارش لان نبات اللحم لا اعتبار له لان العروق لا تعود م لا ان قلعت فنبت اخرى س

فانه لا يجب الارش على القالع لان الجناية انعدمت كما اذا قلع سن صبي فنبت لا يجب الارش بالاجماع وعندهما يجب الارش
لان الجناية قد تحققت والحادثة نعمة مبتداة من الله تعالى م او التحمت شجة ولم يبق اثر او جرح كذلك ولم يبق اثر س فانه سقط
الارش عند ابي حنيفة لزوال الشين الموجب وعند ابي يوسف ارش الالم وهو حكومة العدل فيها يبطل ان لا ارش الا ان الانسان لو لم
يجرح نفسه مثل هذه الجراحة فان بعض الناس يجرح نفسه وياخذ على ذلك شيا وعند محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الدوا م ولا
يقاد جرح الا بعد برء س هذا عندنا وعند الشافعي يقتص في الحال كما في القصاص في النفس م وعمد الصبي والمجنون خطا وعلى
الغرّه
عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ومن ضرب بطن امراة فجنت غرة خمسمائة درهم على عاقلة ان القت ميتا ودية
ان حيا فمات س اي تجب الدية الكاملة ان القت حيا فمات لان موته بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا تجب في سنة فانه
عليه السلام جعل على العاقلة في سنة وايضا هي بدل العضو من وجه وما كان بدل العضو يجب في سنة ان كانت ثلث الدية او
اقل الى نصف العشر وعند الشافعي الغرة في ثلث سنين كالدية م وغرة ودية ان كان ميتا فماتت الام ودية لام فقط
ان ماتت فالقت ميتا س لانه يمكن ان يكون موته بسبب اختناقه بعد موتها وعند الشافعي تجب الغرة ايضا م وديتان ان
ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه س اي ان كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له شي مما يجب
اذ لا ميراث للقاتل م وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى س اعلم ان الجنين اذا كان حرا
يجب فيه خمسمائة درهم سوا كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى وهي نصف عشر من دية الذكر
عشر من دية الانثى فاذا كان رقيقا يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير انوثته لان
دية الرقيق قيمته فما تقدر من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر
قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زايد على قيمة الجارية بكثير حتى انه تقوم جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي
مثلها في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وعند ابي يوسف يجب النقصان لو
انتقصت الام بالقائها كما في البهايم فان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده وعند الشافعي يجب عشر القيمة م فان ضرب
فاعتق سيدها حملها فالقته فمات تجب قيمته حيا لا ديته س لانه قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق ولا كفارة في
الجنين هذا عندنا وعند الشافعي تجب م وما استبان بعض خلقه كالتام فيما ذكر في ضمان الغرة عاملة امراة اسقطت ميتا عمدا
بدوا او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا س اعلم انها تجب على عاقلة المراة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة تجب في مالها في سنة
ايضا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه
ذلك ان لم يضر بالناس س الكنيف المستراح والميزاب مجرى الماء والجرصن البرج وقيل مجرى ماء يركب في الحايط وعن البزدوي
جذع يخرج من الحايط ليبنى عليه والاول تصح ايلم وصوب ان لم يضر فالحاصل انه ان اضر بالناس لا يجوز له ان يفعل وان لم يضر
لم يجوز لكن مع ذلك يكون لكل واحد نقضه لانه تصرف في الحق المشترك على كل نقض كما في الملك المشترك ان لم يضر م وفي غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)